

وزارة الصحة العمومية

مياه معدنية

قصر

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 20 نوفمبر 1980 يتعلق بضبط الاختصاصات الطبية لمركز قريص للمياه المعدنية

أن وزير الصحة العمومية ،

بعد إطلاع على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 ، يتعلق بأحداث دهبان المياه المعدنية

وعن الأمر عدد 811 لسنة 1980 المؤرخ في 24 جوان 1980 الضابط لتوزيع مراكز المياه المعدنية التابعة لديوان المياه المعدنية

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - أن المعالجات والأعمال بالمياه المعدنية التي يقدمها مركز قريص هي الآتية :

1- المعالجة الاستحمامية :

حمام معدني

حمامات مختصة

أوزون

غاز كربوني

دواش طبية

تحت الماء

بخار

تحت الضغط

بالغوار

غشاء

دوش سكتلندية

معالجة الرجلين بالمياه المعدنية

معالجة اليدين بالمياه المعدنية

تنماعة بالوصل

2) التشخيص :

ذلك

ذلك جزئي

ذلك عام

تشخيص آلي :

تعديد

رياضة تقويمية

معالجة بحركات خاصة

معالجة بالبكرة

3) علاج بالكهرباء :

اشعة ما تحت الاحمر

ما فوق الصوت

اشعة فوق بنفسجية

موجات قصيرة

تيار غلفاني

دياثيرمي

4) امراض الاذن والانف والحلق :

استنشاق

مضمضة

رديئة

سحق

دش حلقي

دش القفية

امراض نسائية

دش فرجية

امراض الفم :

معالجة الاسنان بالمياه المعدنية

امراض الايض :

معالجة السمنة بالمياه المعدنية

معالجة السكر بالمياه المعدنية

معالجة النقرس بالمياه المعدنية

تونس في 20 نوفمبر 1980

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي